

المادة الثانية - يعمل بهذا المرسوم فور نشره لصفا على مدخل مقر رئاسة الحكومة .

بعيدا في ٢٥ حزيران سنة ١٩٧٧
الامضاء : اليأس سركيين
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : أمين البزري

ان هذا المرسوم الاشتراعي الصق على مدخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ ٧٧/٧/٢

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٧ (قانون ضم الاراضي وغرزها في الاماكن الآهلة) .

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٣٩/١١/٢١ (تعيين الوعد الذي تصيب فيه القوانين والمراسيم نافذة) ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢ .

يرسم ما يأتي :

مرسوم اشتراعي رقم ٧٠

اجازة ابرام اتفاقيات دولية للمعمل

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) ،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الخارجية والمغتربين ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - اجيز ابرام الاتفاقيات الدولية للمعمل ، التالية :

١ - الاتفاقية رقم (١) المتعلقة بتحديد ساعات العمل بثماني ساعات يوميا و٤٨ ساعة اسبوعيا الموضوعة في واشنطن في ٢٩ تشرين الاول ١٩١٩ - دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١٣ حزيران ١٩٢١ .

٢ - الاتفاقية رقم (١٥) المتعلقة بتعميد نلسن الادنى التي يجوز فيها تشغيل الشبان بصفة وقائدين او مساعدين لهم المرشوعة في

المادة الاولى - الفتي نص المادة ٩ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٧ المتعلق بضم الاراضي وغرزها في الاماكن الآهلة المعدل بموجب مشروع القانون الموضوع حوض التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٢٧ تاريخ ١٩٧١/٣/١٤ واستمضي عنه بالنص التالي :

المادة ٩ - تصنف الاملاك والحقوق امينية وتضمن بواسطة لجان تؤلف بمرسوم على الوجه التالي :

- مهندس رئيس دائرة او قسم من المديرية العامة للتنظيم المدني رئيسا .

- مهندس من دوائر المديرية العامة للتنظيم المدني او مهندس من الدائرة الفنية في كل من اديتي ببيروت وطرابلس عضوا

- مهندس او موظف من الفئة الثالثة على الاقل من الدوائر العقارية او المساحة تقترحه وزارة النائية عضوا

- خبير يعينه القاضي المشرف على اعمال الضم والغرز ويختاره من بين الخبراء لدى المحاكم شرط ان لا يكون من المالكين في منطقة الضم والغرز .
عضوا

يجرى توزيع العمل بين مختلف اللجان بقرار من مدير عام التنظيم المدني .

١٩٤٩ - دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٤
أيلول ١٩٥٢ .

١١ - الاتفاقية رقم (١٠٠) المتعلقة
بتمساري أجور العمال والعمالات عند تمساري
العمل الرضوعة في جنيف بتاريخ ٢٩ حزيران
١٩٥١ - دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٢
أيار ١٩٥٢ .

١٢ - الاتفاقية رقم (٢٩) المتعلقة
بالسخرة او العمل الاجباري الموضوعه في
جنيف بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٢٠ - دخلت
حيز التنفيذ اعتباراً من اول أيار ١٩٢٢ .

١٣ - الاتفاقية رقم (٩٨) المتعلقة بتطبيق
مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية
الموضوعة في جنيف بتاريخ اول تموز ١٩٤٩ -
دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١٨ حزيران
سنة ١٩٥١ .

١٤ - الاتفاقية رقم (١٠٥) المتعلقة
بتحريم العمل الجبري الموضوعه في جنيف
بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٥٧ - دخلت حيز
التنفيذ اعتباراً من ١٧ كانون الثاني ١٩٥٩ .

١٥ - الاتفاقية رقم (١٠٦) المتعلقة
بالراحة الاسبوعية في التجارة والمكاتب
الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٦ حزيران سنة
١٩٥٧ - دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٤ آذار
١٩٥٩ .

١٦ - الاتفاقية رقم (١١١) المتعلقة
بانتقحة المنسورية في الاستخدام والمهنة
الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٥ حزيران سنة
١٩٥٨ - دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١٥
حزيران ١٩٦٠ .

١٧ - الاتفاقية رقم (١١٥) المتعلقة
بحماية العمل من الاشعاعات المؤينة
الموضوعة في جنيف بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٦٠

١٨ - الاتفاقية رقم (١٢٠) المتعلقة
بانشروط الصحية في المنشآت التجارية بسنة
والمكاتب الموضوعه في جنيف بتاريخ ٨ تموز
١٩٦٤ - دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٩
أذار ١٩٦٦ .

جنيف بتاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٢١ - دخلت
حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٠ تشرين الثاني
سنة ١٩٢٢ .

٣ - الاتفاقية رقم (١٧) المتعلقة بالتعويض
عن اصابات العمل الموضوعه في جنيف بتاريخ
١٠ حزيران ١٩٢٥ - دخلت حيز التنفيذ
اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٧ .

٤ - الاتفاقية رقم (١٩) المتعلقة بالمساواة
بين العمال الوطنيين والاجانب في ما يتعلق
بالتعويض عن اصابات العمل الموضوعه في
جنيف بتاريخ ٥ حزيران ١٩٢٥ - دخلت
حيز التنفيذ اعتباراً من ٨ ايلول ١٩٢٦ .

٥ - الاتفاقية رقم (٢٠) المتعلقة بتنظيم
ساعات العمل في التجارة والمكاتب الموضوعه
في جنيف بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٢٠ - دخلت
حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٩ آب ١٩٢٢ .

٦ - الاتفاقية رقم (٥٩) المتعلقة بتحديد
السن الأدنى لقبول الاحداث في الاعمال
الصناعية الموضوعه في جنيف بتاريخ ٢٢
حزيران ١٩٢٧ - دخلت حيز التنفيذ اعتباراً
من ٢١ شباط ١٩٤١ .

٧ - الاتفاقية رقم (٧٧) المتعلقة بالفحص
الطبي لتقرير لياقة الاحداث والمراهقين للعمل
في الصناعة الموضوعه في مونتريال بتاريخ ٩
تشرين الاول ١٩٤٦ - دخلت حيز التنفيذ
اعتباراً من ٢٩ تشرين الاول ١٩٥٠ .

٨ - الاتفاقية رقم (٧٨) المتعلقة بالفحص
الطبي لتقرير لياقة استخدام الاحداث
والمراهقين في الاعمال غير الصناعية الموضوعه
في مونتريال بتاريخ ٩ تشرين الاول ١٩٤٦ -
دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٩ كانون الاول
سنة ١٩٥٠ .

٩ - الاتفاقية رقم (٨٨) المتعلقة بتنظيم
ادارة الاستخدام الموضوعه في سان
فرانسيسكو بتاريخ ٩ تموز ١٩٤٨ - دخلت
حيز التنفيذ اعتباراً من ١٠ آب ١٩٥٠ .

١٠ - الاتفاقية رقم (٩٥) المتعلقة بحماية
الاجور الموضوعه في جنيف بتاريخ اول تموز

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي) .
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩ تاريخ ١٩٢٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذي تصبح فيه القوانين والراسيم نافذة) .

وبعد استشارة مجلس شوري ندولة .

بناء على اقتراح وزير المالية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - عدل نص المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ عنى الترجمة التالي :

١ - تباع الطوابع المالية من الجمهور بواسطة الباعة المجازين وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

٢ - ويجوز ان تباع الطوابع مباشرة الى الجمهور بواسطة امناء الصناديق او موظفين في الادارات والمؤسسات العامة وذلك في الحالات التي تحدد بقرار من وزير المالية .

المادة الثانية - يحدد بقرار من وزير المالية اصول مسك حسابات الطوابع المباعة عملا باحكام الفقرة الثانية . وميل تسديدها للخزينة .

المادة الثالثة - يعطل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لنشره لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة .

بمبدا في ٢٧ حزيران سنة ١٩٧٧
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير المالية

الامضاء : فريد روفائيل

ان هذا المرسوم الاشتراعي لنصق على مدخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٠ .

١٩ - الاتفاقية رقم (١٢٢) المتعلقة بسياسة الاستخدام الموضوعية في جنيف بتاريخ ٣ تموز ١٩٦٤ - دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١٥ تموز ١٩٦٦ .

٢٠ - الاتفاقية رقم (١٢٧) المتعلقة بالحد الأدنى للأجور التي يسمح بمعالجتها بحملها الموضوعية في جنيف بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٦٧ .

٢١ - الاتفاقية رقم (١٢١) المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور وبنوع ضاغط بالنسبة لندول النامية الموضوعية في جنيف بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٧٠ .

المادة الثانية - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لنشره لصقاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة .

بعيدا في ٢٥ حزيران سنة ١٩٧٧
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء : فؤاد بطرس

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الامضاء : الدكتور اسعد رزق

ان هذا المرسوم الاشتراعي لنصق على مدخل مقر رئاسة الحكومة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٠ .

مرسوم اشتراعي رقم ٧١

تعديل نص المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية) .